

جميع ١ خريش وباسيل
مطبوعات (دفع) :
رقم الدعوى : ٣٨٣
تاريخ : ٢٠١٣/٠٥/٠٧

باسم الشعب اللبناني
إن محكمة الاستئناف في بيروت
الغرفة الثالثة عشرة النافذة بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات
والمؤلفة من الرئيس روكس رزق ومن المستشارين نوال صليبا ورولا عبد الله

لدى التدقيق والمذاكرة ,

تبين أن المدعى عليها المحامية مي خريش , تقدمت , بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠٩ , "أصالة عن نفسها" ,
بمذكرة دفع شكاية طلبت فيها :
"رد الدعوى , عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٧٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ,
لانتفاء الصلاحية المكانية" , لهذه المحكمة , "للبت في هذه الدعوى , كون الموقع الإلكتروني الذي تم
نشر المقالات , موضوع الشكوى فيه , يتبع مكانياً لمحاكم جبل لبنان" .

وتبين أن المدعى عليه السيد باتريك نعمة الله باسيل تقدم , بدوره , بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٠٦ , بواسطة
وكيله المحامي داني جورج معكرون , بمذكرة دفع شكاية , طلب فيها :
رد الدعوى شكلاً :

- ١- "لانتفاء الصلاحية المكانية , سنداً للفقرة ١ من المادة ٧٣ أ.م.ج. " ,
- ٢- و "لكون الفعل المدعى به , لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون , سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج. " .

وتبين أنه تقرر , بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٠٨ , إرجاء الجلسة للبت بالدفع المذكورة ,
وذلك بعد أن كرر كل من المدعى عليها وكيل المدعى عليه دفعه ,
وبعد أن طلب كل من المدعى , وممثل النيابة العامة الاستئنافية , رد الدفع المشار إليها .

بناء عليه

حيث أن المدعى عليها المحامية مي خريش , "أصالة عن نفسها" , طلبت :
"رد الدعوى , عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٧٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ,
لانتفاء الصلاحية المكانية" , لهذه المحكمة , "للبت في هذه الدعوى , كون الموقع الإلكتروني الذي تم
نشر المقالات , موضوع الشكوى فيه , يتبع مكانياً لمحاكم جبل لبنان" .

وحيث أن وكيل المدعى عليه , السيد باتريك نعمة الله باسيل , طلب :
رد الدعوى شكلاً :

- ١- "لانتفاء الصلاحية المكانية , سنداً للفقرة ١ من المادة ٧٣ أ.م.ج. " ,

٢- و "لكون الفعل المدعى به , لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون , سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج. " .

وحيث أن كلاً من وكيل المدعي , وممثل النيابة العامة الإستئنافية طلب , رد هذه الدفوع .

وحيث أنه يقتضي البحث تبعاً ,

أولاً : في طلب رد الدعوى شكلاً , "لعدم توفر الصلاحية المكانية لمحكمة المطبوعات في بيروت" ,

حيث بموجب المادة ٢٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧١٠٤ :

" تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرانم المطبوعات وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً..."

وحيث أن نص المادة ٢٨ المذكورة جاء على إطلاقه ودون أي تحديد .

وحيث أن المقصود , بالتالي , بهذه المحكمة :

محكمة الاستئناف في كل محافظة ,

وليس حصراً محكمة استئناف بيروت .

وحيث بموجب المادة ٩ أ.م.ج. :

"تقام الدعوى العامة أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل إقامة المدعى عليه أو محل القاء القبض عليه" .

وحيث أن القانون لم يفرق بين هذه الأنواع الثلاثة من الاختصاص , مع الإشارة أنه من الناحية

العملية :

إن الاختصاص الأول هو الاختصاص الرئيسي , يتبعه الاختصاص الثاني , ومن ثم الاختصاص الثالث .

وحيث أن الوقائع , موضوع هذه الدعوى , نُشِرت على الموقع الإلكتروني للتيار الوطني الحر ,

وَوُضِعَتْ من خلال هذه الموقع , في كافة الأراضي اللبنانية , لا سيما في مدينة بيروت .

وحيث أن مكان وقوع الجرائم المدعى بها , قد حصل , بالتالي , بواسطة هذا النشر والتوزيع ,

في كافة الأراضي اللبنانية , لا سيما في مدينة بيروت .

وحيث أن النظر بهذا النزاع يدخل , تبعاً لذلك , وسنداً لأحكام المادة ٩ المنوّه عنها , ضمن صلاحية هذه

المحكمة , التي إختارها المدعى للتقدم بهذه الدعوى .

وحيث أنه لم يعد , تبعاً لكل ذلك , من حاجة لزيادة في البحث ,

ويقتضي , بالتالي , رد الدفع بعدم "توفر الصلاحية المكانية لمحكمة المطبوعات في بيروت" .

ثالثاً : في طلب رد الدعوى شكلاً , "لكون الفعل المدعى به , لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون ,
سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج."

حيث أن الجرائم المدعى بها , في حال صحتها , تشكل جرائم معاقب عليها في القانون , لا سيما بموجب
المواد المدعى بها .
وحيث أنه يقتضي , بالتالي , رد هذا الدفع .

لذلك

نقرر بالإتفاق ,
وبعد سماع مطالعة النيابة العامة الإستئنافية ,

- رد الدفيعين المدلى بهما ,
- ومتابعة النظر بهذه القضية من النقطة التي وصلت إليها ,
وإرجاء الجلسة إلى يوم الأربعاء الواقع فيه ١٧ / ١٢ / ٢٠١٤ .

قراراً وجاهياً , صدر وافهم علناً , بحضور ممثل النيابة العامة الإستئنافية , بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٠١

الرئيس (ر. رزق)

المستشارة (ن. صليبا)

المستشارة (ر. عبد الله)

الكتابة (داغر)

